



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2007 م - العدد: 04

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 29 ربيع الأول 1428  
الموافق 17 أفريل 2007

# فهرس

## 1- محضر الجلسة العلنية الرابعة ..... ص 03

■ المصادقة على:

- 1) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني؛
- 2) نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

## 2- ملحق ..... ص 09

- 1) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني؛
- 2) نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

**محضر الجلسة العلنية الرابعة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 29 ربيع الأول 1428  
الموافق 17 أفريل 2007**

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر؛  
السيدات والسادة الحضور؛  
السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية  
وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي، الذي  
أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم  
75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق  
26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم  
99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد  
تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،  
وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين  
الحكومة؛

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة،  
المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر  
بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم  
الأحد 15 أفريل 2007، درس وناقش خلالها نص  
القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ  
في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة  
1975، المتضمن القانون المدني.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس  
خلال هذه الجلسة إلى عرض السيد الطيب بلعيز،  
وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، الذي  
تطرق فيه إلى المحاور الأساسية لهذا النص  
والأهداف المنشودة منه.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة  
الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان،  
حول النص، تقدم عدد من الأعضاء، خلال  
المناقشة العامة، بملاحظات واقتراحات بشأن هذا  
القانون، كانت محل رد السيد ممثل الحكومة الذي  
أعطى توضيحات إضافية حول الأحكام الجديدة  
في النص.

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس  
مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**

– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛  
– السيد عبد الرشيد بوكرزازة، الوزير المنتدب  
لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، مكلف بالمدينة.

**افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة  
والدقيقة الثالثة والخمسين صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة  
مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم؛  
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المصادقة على  
نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58  
المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر  
سنة 1975، المتضمن القانون المدني وأيضا نص  
القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء  
وحمايتها وتنميتها.

وبداية نشرع في تقديم نص القانون المعدل  
والمتمم، المتضمن القانون المدني والكلمة للسيد  
مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق  
الإنسان ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي  
أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** السلام عليكم،  
صباح الخير.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل  
الحكومة؛  
السيد الوزير المنتدب للمدينة؛

الواردة في نص هذا القانون وتدعو السيدات والسادة أعضاء المجلس للمصادقة عليه. ذلكم هو السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته وصاقت عليه لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة.

بناء على قرار مكتب المجلس، تتم المصادقة على نص القانون بكامله؛ وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و 60 من النظام الداخلي للمجلس؛ أعرض عليكم نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني بكامله للمصادقة، وأشير إلى أن عدد الحضور هو 80 عضوا، أما التوكيلات فهي 37 توكيلا والمجموع هو 117، في حين أن النصاب القانوني المطلوب هو 103 أصوات.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.  
بناء على تعبير وموقف كل واحدة وواحد، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان

فبخصوص حق البقاء، تطرق السيد الوزير إلى مراحل التاريخية وأكد أنه موروث من القانون الفرنسي، تبناه المشرع الجزائري في ظل النهج الاقتصادي المتبع آنذاك، وبالنظر للآثار السلبية المترتبة عن تطبيق هذا الحق الذي عرقل سوق العقار وأدى إلى عزوف مالكي السكنات عن تأجير سكناتهم، تم إلغاؤه، وأصبح عقد الإيجار في ظل الأحكام الجديدة خاضعا لإرادة الأطراف المتعاقدة، على أن لا تخالف النظام العام، ودون اللجوء إلى أي إجراء آخر.

وعن حقوق وواجبات المؤجر والمستأجر، أشار إلى أن الأحكام الجديدة وازنت بين أطراف العقد الذي ينتهي في أجله، مع مراعاة، في بعض الحالات، الطرف الأكثر تضررا أو الضعيف في العقد، كإنهاء العقد من قبل المستأجر بسبب عائلي أو مهني، أو في حالة وفاة المستأجر، إذ يحق للورثة التفاوض حول ما تبقى من مدة العقد أو إنهائه بسبب تكاليفه الباهظة، وهذا في الآجال المحددة قانونا.

كما تطرق السيد ممثل الحكومة إلى الاستثناء الوارد على تطبيق هذا النص بالنسبة للعقود المبرمة في ظل القانون السابق، إذ تبقى خاضعة له لمدة 10 سنوات وذلك بغرض المحافظة على الحقوق المكتسبة، وإعطاء مهلة كافية لأطراف العقد للتكيف مع الأحكام الجديدة.

وهكذا، وإضافة إلى ما تضمنه تقريرها التمهيدي الذي عرض على مجلسنا الموقر، ترى اللجنة من خلال تحليلها لمجمل المعطيات الخاصة بالنص لاسيما عرض السيد الوزير وردوده على تساؤلات وملاحظات السادة الأعضاء، أن نص هذا القانون يهدف إلى تكيف الأحكام القانونية المتعلقة بالإيجار مع مقتضيات الاقتصاد الوطني وتوفير ضمانات أكثر في المعاملات بين الأفراد، خاصة في مجال عقد الإيجار السكني والمهني، الأمر الذي سيؤدي إلى تشجيع عمليات الإيجار وبالتالي المساهمة في التخفيف من أزمة السكن. وعلى هذا الأساس، فإن اللجنة تثمن الأحكام

التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛

السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛

السيد الوزير المنتدب للمدينة؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، يوم الأحد 15 أفريل 2007 على الساعة التاسعة والنصف صباحا جلسة علنية عامة، درس وناقش خلالها نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

إستمع السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه السيد الشريف رحمان، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ممثلا للحكومة، وإلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة التجهيز والتنمية المحلية حول النص.

وتدخل أثناء المناقشة عدد من الأعضاء طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات، أجاب السيد ممثل الحكومة عليها.

واستكمالا لدراستها للنص، اجتمعت اللجنة برئاسة السيد لعروسي إبراهيم، رئيس اللجنة، وتدارست بدقة وتمعن مضمين مداخلات السادة

عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، وبهذه المناسبة أتوجه بالتهنئة إلى السيد الوزير وكذا قطاعه وأسأله هل يريد تناول الكلمة؟

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر؛

حضرات السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس المحترم؛

إنكم بمصادقتكم اليوم على هذا النص بعد مناقشته الثرية والبناءة في جلستكم العلنية الموقرة وقبلها داخل اللجنة المحترمة للشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، تكونون قد سطرتم لعلاقات الإيجار على نحو ما يجب أن تكون عليه أصلا، من منطلق الإرادة الحرة أو ما يصطلح عليه بسلطان الإدارة.

لذا، دعوني - السيد الرئيس - أعرب لكم عن عميق امتناني وخالص شكري على العناية والنقاش البناء وحواركم المطلق والصريح ضمن ممارسة ديمقراطية حقة ما عهدنا سواها في رحاب مجلسكم الموقر الذي لم نلمس له شعارا آخر غير شعار المصلحة العليا للوطن والسلام على الجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا؛ بودنا أن نبادلكم الشكر ذاته ونتمنى لكم التوفيق.

إننا ندرك أنه بهذا القانون وبغيره من القوانين التي سبقت سوف تعمق بلادنا عملها الإصلاحية في مجال القضاء والعدالة، نتمنى لكم التوفيق ولكل أسرة القضاء لتأدية مهمتها النبيلة.

والآن ننتقل إلى الملف الموالي الخاص بنص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التجهيز والتنمية المحلية ليتلو على مسامعنا

- هل يمكن تطبيق إجراء نزع الملكية من أجل منفعة عمومية لإنشاء مساحات خضراء؟

- أغفل النص تحديد الجهة المختصة بمنح رخصة قطع الأشجار.

ورداً على أسئلة وانشغالات أعضاء مجلس الأمة، أكد السيد ممثل الحكومة:

- أنه يتعين إرفاق نص القانون بسياسة من شأنها بعث وترسيخ ثقافة بيئية.

- ضرورة القيام بعملية دراسة التصنيف الموازية مع الجرد ثم تليها عملية التصنيف.

- التأكيد على العمل المشترك بين جميع القطاعات المعنية بنص القانون، وأن استحداث شبك وحيد سيساعد حتماً على ذلك.

- إشراك المواطن في عملية تطوير وتنمية المساحات الخضراء أمر ضروري ولا بد منه، كذلك الشأن بالنسبة للجمعيات التي تشكل أساساً قويا لمساندة هذه السياسة.

- إن قضية عجز الجماعات المحلية، سيتم تناوله في إطار المراجعة الشاملة للمالية المحلية وفضلاً عن ذلك، فإن الأعباء المترتبة عن إنشاء هذه المساحات الخضراء وصيانتها يتكفل بها كل معني على مستواه.

- إنه يمكن اللجوء إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لإنشاء مساحة خضراء، إذا اقتضى الأمر ذلك.

- إن تسليم رخصة قطع الأشجار، من صلاحيات صاحب أو مسير الفضاء بعد قيامه بدراسة تقنية.

- يتعين احترام الموقع الجغرافي والتضاريس لكل منطقة عند إنشاء المساحات الخضراء.

التوصيات

بعد دراسة ومناقشة النص والاستماع إلى مداخلات السادة أعضاء المجلس في الجلسة العلنية لمجلس الأمة وردود السيد ممثل الحكومة، توصي اللجنة بما يلي:

- التأكيد على ضرورة تكريس ثقافة المساحات الخضراء لدى المواطن؛

- إشراك كل المعنيين والفاعلين في تطبيق نص

الأعضاء وردود السيد ممثل الحكومة عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص في الجلسة العلنية العامة

استهلّت المناقشة بتقديم عرض السيد الشريف رحمان، وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ممثلاً للحكومة، حول نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، حيث أوضح من خلاله الأسباب والدوافع التي أدت إلى المبادرة بهذا النص، ومجمل الترتيبات والإجراءات التي جاء بها.

بعدها تدخلت السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العلنية، معربين عن آرائهم وانشغالاتهم حول نص القانون محل الدراسة، والتي تمحورت أساساً حول ما يلي:

- ضرورة إرفاق نص القانون بسياسة حقيقية لإرساء وترسيخ ثقافة بيئية؛

- التركيز على صيانة المساحات الخضراء والاعتناء بها؛

- وجود غموض والتباس بشأن أسبقية مرحلة دراسة التصنيف والجرد على مرحلة التصنيف المذكورة في المادة (7)؛

- ما هي الإمكانيات التي يمكن توفيرها للجماعات المحلية لحماية وتطوير وصيانة المساحات الخضراء، مع العلم أنها تفتقر للموارد المالية لذلك؟

- كيف تتم عملية التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، وهل يمكن إحداث شبك وحيد لهذا الغرض؟

- ما هو برنامج القطاع على المدى المتوسط والبعيد بخصوص إنشاء المساحات الخضراء؟

- لماذا لم تصنف أراضيات ملاعب كرة القدم ضمن المساحات الخضراء؟

- ضرورة إشراك المواطن، بصفته المحور الرئيسي، في عملية تطوير وتنمية المساحات الخضراء.

- إدماج الجمعيات والعمل معها على نشر ثقافة المساحات الخضراء.

القانون؛

– ضرورة تزويد الجهات المختصة بالإمكانات والوسائل اللازمة لتأدية عملها بشكل أنجع؛

– ضرورة سهر السلطات المعنية على احترام أحكام نص القانون وتطبيقه تطبيقاً صارماً بما يضمن تفادي كل انزلاق؛

– الإسراع في إعداد النصوص التطبيقية لهذا الإطار التشريعي، ومن ثمة العمل على تجسيده ميدانياً في أقرب وقت.

ولا يفوت اللجنة أن تعرب عن ارتياحها للنقاش المسؤول والبناء الذي ساد أشغالها، وترى أن استحداث مثل هذا الإطار التشريعي، بما يتضمنه من تدابير وإجراءات، يهدف إلى حماية البيئة والمواطن على حد سواء، وهو كفيل بإرساء أسس ترمي إلى تجاوز وتدارك الاختلالات التي عرفت المساحات الخضراء في بلادنا، وتفادي تكرار الأخطاء، بإدخال إجراءات جديدة لتسييرها وحمايتها وتنميتها.

ذلكم هو سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي الذي أعدته وصادقت عليه لجنة التجهيز والتنمية المحلية، حول نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعروض عليكم للمصادقة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة.

الآن وبناء على قرار مكتب المجلس، تتم المصادقة على نص القانون بكامله؛ وطبقاً لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39، 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59 و60 من النظام الداخلي للمجلس؛ أعرض عليكم نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكراً.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكراً.  
وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، شكراً للجميع وهنيئاً للقطاع. أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

**السيد الوزير المنتدب المكلف بالمدينة:**

شكراً سيدي الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل؛

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين؛  
إن مصادقتكم اليوم على نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها تشكل – ما من شك – نقلة نوعية في الاستجابة للحاجيات المتزايدة والملحة للسكان الحضرية خصوصاً ولكل المواطنين عموماً. كما أن ذلك من شأنه أن يتجاوز الديكور الحزين الذي يميز العديد من تجمعاتنا العمرانية ويُعكر صفو ساكنتها وبداية فلقد شكلت المساحات الخضراء التي حظيت بالعناية – وهو ما يصبو إليه القانون – على مرّ الزمن معالم حضارية مستديمة وأما إن تركت من دون رعاية فإنه لا محالة تصير أثراً يقاوم تقلبات الزمن وطيش البشر.

إن تطبيق القانون – سيدي الرئيس الفاضل، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون – سيسمح بفرض قيم جماعية تهب سلوكيات الأفراد وتمنعهم من التصرفات المشينة ومن ثمة ترقية ثقافة المساحات الخضراء في بلادنا، إضافة إلى ما سيسهم به ذلك في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين داخل الفضاءات الحضرية.

وأخيراً، فإن المصادقة على نص القانون من شأنها أن تقلص من الانحرافات العمرانية التي صارت تطبع المشروع العمراني وظروف الحياة الحضرية التي أشار إليها فخامة رئيس الجمهورية في رسالته الموجهة خصيصاً بمناسبة اليوم الوطني للمدينة، لذلك كله سيدي الرئيس، اسمحوا لي أن أتقدم - باسمي ونيابة عن زميلي وزير التهيئة العمرانية والبيئة الذي تعذر عليه الحضور بسبب تواجدده في مهمة خارج الوطن - لكم ولرئيس لجنة التجهيز والتنمية المحلية وكافة أعضائها وإلى كل أعضاء مجلس الأمة بجميل الثناء وجزيل الشكر وأن أعتنم الفرصة السانحة لأجدد التهاني والتحيات لكافة الأعضاء الذين حازوا ثقة زملائهم في المجالس الشعبية والذين فازوا بثقة الرئيس والتحقوا بمجلس الأمة، متمنياً لهم جميعاً كامل التوفيق والفلاح والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس: شكراً.**

السيد رئيس اللجنة المختصة لا يريد أخذ الكلمة.

في نهاية هذه الجلسة بودي أيضاً أن أتوجه بالتهنئة إلى السيد الوزير المنتدب وللقطاع الذي هو تحت إشرافه وتحت إشراف السيد الوزير على هذه المصادقة وإننا نعبر عن دعمنا الكامل لما يقدمونه من جهود مشكورة، لإحداث التوازن البيئي المطلوب في بلدنا وإعطاء هذا القطاع المكانة التي يستحقها واستدراك ما فات من الوقت.

شكراً للسادة أعضاء اللجنتين على إعدادهم التقارير التي قدمت لنا وشكراً للجميع على مساهمتهم في هذين النصين والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة  
والدقيقة العشرين صباحاً**



## ملحق

(1) نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58  
المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
المتضمن القانون المدني

يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

**المادة 2:** تعدل المادة 467 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

“المادة 467: الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.

يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر.”

**المادة 3:** يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 467 مكرر، وتحرر كما يأتي:

“المادة 467 مكرر: ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلاً.”

**المادة 4:** تعدل المادتان 468 و469 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

“المادة 468: لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدته على ثلاث (03) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك. إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث (03) سنوات.”

“المادة 469: ينتهي بقوة القانون الإيجار الصادر من المنتفع بانقضاء الانتفاع.”

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،  
– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،  
– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
– وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،  
– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،  
– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،  
– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،  
– وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،  
– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق 1 مارس سنة 1993، والمتعلق بالنشاط العقاري.  
– وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة،  
– وبعد مصادقة البرلمان،

**المادة 6:** تعدل المواد 476 و 477 و 478 و 479 و 480 و 481 و 482 و 483 و 484 و 485 و 487 و 488 و 489 و 490 و 492 و 497 و 498 و 499 و 500 و 501 و 503 و 505 و 507 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 476 : يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين.

تتم معاينة الأماكن وجاهايا بموجب محضر أو بيان وصفي يلحق بعقد الإيجار، غير أنه إذا تم تسليم العين المؤجرة دون محضر أو بيان وصفي، يفترض في المستأجر أنه تسلمها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس.

المادة 477: إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال الذي أجرت من أجله أو طرأ على هذا الاستعمال نقص معتبر، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار بقدر ما نقص من الاستعمال مع التعويض عن الضرر في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 478: يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام، خاصة ما تعلق منها بتاريخ ومكان تسليم الشيء المؤجر.

المادة 479: يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم.

ويجب عليه أن يقوم بالترميمات الضرورية دون الترميمات الخاصة بالمستأجر. وأن يقوم لاسيما بالأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص. وأن يقوم بتنظيف الآبار والمراحيض وقنوات تصريف المياه.

يتحمل المؤجر الرسوم والضرائب وغيرها من التكاليف المثقلة للعين المؤجرة.

المادة 480: في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بالصيانة وبعد إذاره بموجب محرر غير قضائي، يجوز للمستأجر المطالبة بفسخ العقد أو إنقاص

**المادة 5:** يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمواد 469 مكرر و 469 مكررا و 469 مكرر2 و 469 مكرر3 و 469 مكرر4، وتحرر كما يأتي:

المادة 469 مكرر: لا يجوز لصاحب حق الاستعمال وحق السكن أن يعقد إيجارا ما لم ينص العقد المنشئ لحقه صراحة على ذلك.

ينتهي الإيجار بقوة القانون بانقضاء حق الاستعمال وحق السكن.

المادة 469 مكررا: ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء. غير أنه يجوز للمستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل ذلك لسبب عائلي أو مهني ويجب عليه إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين.

المادة 469 مكرر2: لا ينتقل الإيجار إلى الورثة. غير أنه في حالة وفاة المستأجر، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يستمر العقد إلى انتهاء مدته، وفي هذه الحالة، يجوز للورثة الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ ستة (6) أشهر، إنهاء العقد إذا أصبحت تكاليفه باهظة بالنسبة إلى مواردهم أو أصبح الإيجار يزيد عن حاجتهم.

يجب ممارسة حق إنهاء الإيجار خلال ستة (6) أشهر من يوم وفاة المستأجر.

يجب إخطار المؤجر بموجب محرر غير قضائي يتضمن إشعارا لمدة شهرين.

المادة 469 مكرر 3: إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إراديا أو جبرا يكون الإيجار نافذا في حق من انتقلت إليه الملكية.

المادة 469 مكرر 4: لا يجوز للمستأجر أن يحتج على من انتقلت إليه الملكية بما دفعه مقدما من بدل الإيجار إذا أثبت هذا الأخير أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم ذلك، وفي حالة عدم إثبات ذلك فلا يكون لمن انتقلت إليه الملكية إلا الرجوع على المؤجر السابق.

بدل الإيجار، دون الإخلال بحقه في التعويض.  
 إذا كانت الترميمات مستعجلة، جاز للمستأجر أن يقوم بتنفيذها على حساب المعني بها.  
 " المادة 481: إذا هلكت العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاكاً كلياً يفسخ الإيجار بحكم القانون.  
 إذا كان هلاك العين المؤجرة جزئياً، أو إذا أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله، أو نقص هذا الاستعمال نقصاً معتبراً ولم يكن ذلك بفعل المستأجر، يجوز لهذا الأخير، إذا لم يحم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها، أن يطلب حسب الظروف إما إنقاص بدل الإيجار أو فسخ الإيجار.  
 " المادة 482: لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة.

غير أنه إذا ترتب على إجراء هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي في الإنتفاع بالعين المؤجرة، جاز للمستأجر، حسب الأحوال، طلب فسخ العقد أو إنقاص بدل الإيجار.

إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة بعد إتمام الترميمات فليس له حق طلب الفسخ.

" المادة 483: على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملاحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الإنتفاع.

ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر.

" المادة 484: يتعين على المستأجر، إخطار المؤجر بالدعوى المرفوعة من الغير الذي يدعي حقاً على العين المؤجرة يتعارض مع حق المستأجر ومطالبته بالضمان، وفي هذه الحالة يمكن للمستأجر طلب إخراجه من الخصام.

إذا ترتب عن هذه الدعوى حرمان المستأجر من الإنتفاع بالشيء المستأجر كلياً أو جزئياً، جاز له طلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار دون

الإخلال بحقه في التعويض.  
 " المادة 485: إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة، تكون الأولوية لمن كان عقده سابقاً في ثبوت التاريخ.  
 وإذا كان للعقود نفس التاريخ تكون الأولوية لمن حاز الأماكن.

يجوز للمستأجر حسن النية، إذا حرم من هذه الأولوية مطالبة المؤجر بالتعويض.

" المادة 487: لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر من الغير الذي لا يدعي حقاً على العين المؤجرة، وللمستأجر أن يطالب شخصياً المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وله أن يمارس ضده كل دعاوى الحيازة.

" المادة 488: يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصاً محسوساً ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.  
 ويكون كذلك مسؤولاً عن الصفات التي تعهد بها صراحة.

غير أن المؤجر لا يضمن العيوب التي أعلم بها المستأجر أو كان يعلم بها هذا الأخير وقت التعاقد.

" المادة 489: إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان، يجوز للمستأجر حسب الظروف أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص بدل الإيجار وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان الإصلاح لا يشكل نفقة باهظة على المؤجر.

(... الباقي بدون تغيير...)

" المادة 490: يبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني. ويبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب إذا أخفاها المؤجر غشاً.

" المادة 492: لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة أي تغيير بدون إذن مكتوب من المؤجر. إذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة

المادة 503 : يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها، ويحرر وجاهيا محضر أو بيان وصفي بذلك.

إذا تم رد العين المؤجرة دون تحرير محضر أو دون بيان وصفها، يفترض في المؤجر أنه استردها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس.

المستأجر مسؤول عما يلحق العين المؤجرة من هلاك أو تلف ما لم يثبت أنه لاينسب إليه.

المادة 505: لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن حقه في الإيجار أو يجري إيجارا من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

المادة 507 : يكون المستأجر الفرعي ملتزما مباشرة تجاه المؤجر بالقدر الذي يكون بذمته للمستأجر الأصلي وذلك في الوقت الذي أنذره المؤجر.

ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلي إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف، أو للاتفاق الثابت والمبرم وقت انعقاد الإيجار الفرعي.

المادة 7: يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بمادتين 507 مكرر و507 مكررا، تحريران كما يأتي:

المادة 507 مكرر: تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

غير أن الأشخاص الطبيعيين البالغين ستين(60) سنة كاملة عند نشر هذا القانون والذين لهم الحق في البقاء في الأمكنة المعدة للسكن ، وفقا للتشريع السابق، يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم.

لا يستفيد من هذا الحق الورثة ولا الأشخاص الذين يعيشون معهم.

المادة 507 مكررا: تبقى الإيجارات ذات

يلزم بإرجاعها إلى الحالة التي كانت عليها ويعوض الضرر عند الإقتضاء.

إذا أحدث المستأجر، بإذن المؤجر، تغييرات في العين المؤجرة زادت في قيمتها، وجب على المؤجر عند انتهاء الإيجار، أن يرد للمستأجر المصاريف التي أنفقها أو قيمة ما زاد في العين المؤجرة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

المادة 497: يجب على المستأجر أن يخبر، فورا، المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها، أو يتعدى الغير بالتعرض، أو الإضرار بها.

المادة 498: يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء ببديل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة.

ويكون دفع بدل الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

المادة 499: الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

المادة 500: يمكن الأطراف الإتفاق على كفالة لضمان الوفاء ببديل الإيجار والتكاليف.

المادة 501: يحق للمؤجر، ضمانا لحقوقه الناشئة عن الإيجار، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتياز المؤجر، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، يجوز للمؤجر أن يعترض على نقلها، وإذا نقلت رغم اعتراضه أو دون علمه، جاز له استردادها من الحائز ولو كان حسن النية، ولهذا الأخير المطالبة بحقوقه.

لا يجوز للمؤجر استعمال حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه المنقولات تقتضيه حرفة المستأجر، أو تقتضيه شؤون الحياة العادية، أو كانت المنقولات التي أبقيت في العين المؤجرة أو التي طلب استردادها تفي ببديل الإيجار.

الاستعمال السكني المبرمة مع المؤسسات العمومية المختصة خاضعة للأحكام الخاصة بها. المادة 8: تلغى المواد 470 و471 و472 و473 و474 و475 و504 ومن 508 إلى 537 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

وتلغى كذلك المادة 20 و الفقرتان 2 و3 من المادة 21 والمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 07 رمضان عام 1413 الموافق 01 مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....  
الموافق.....

**عبد العزيز بوتفليقة**

## (2) نص القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،  
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، والمتعلق بالنشاط العقاري،  
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي،  
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،  
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة،  
- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،  
- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية،  
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 (الفقرتان 19 و20) و126 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،  
- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، والمتعلق بحماية الصحة النباتية،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية، والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية، والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في

الصناعية وحدائق الفنادق،  
 الحديقة التزيينية: فضاء مهياً يغلب عليه الطابع  
 النباتي التزييني،  
 الحديقة الإقامةية: حديقة مهياً للراحة والجمال  
 وملحقة بمجموعة إقامة،  
 الحديقة الخاصة: حديقة ملحقة بسكن فردي.  
**المادة 4:** تشكل المساحات الخضراء، بموجب  
 هذا القانون، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية  
 غير المبنية، والمغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات،  
 والموجدة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد  
 بناؤها، بمفهوم القانون رقم 90-25 المؤرخ في  
 أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر  
 سنة 1990 والمذكور أعلاه، والتي تكون موضوع  
 تصنيف حسب الكيفيات المحددة بأحكام هذا  
 القانون إلى أحد الأصناف الآتية:  
 - الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة، التي  
 تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة  
 عند الإقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه،  
 ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب  
 و/ أو التسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي  
 على مسطحات مائية، ومسالك للتنزه ومسالك  
 للدراجات،  
 - الحدائق العامة، هي أماكن للراحة أو التوقف  
 في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات  
 نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضاً  
 الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات  
 والساحات الصغيرة العمومية المشجرة،  
 - الحدائق المتخصصة، التي تضم الحدائق  
 النباتية والحدائق التزيينية،  
 - الحدائق الجماعية و/ أو الإقامةية،  
 - الحدائق الخاصة،  
 - الغابات الحضرية، التي تحتوي على  
 المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة  
 حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء،  
 - الصفوف المشجرة، التي تحتوي على كل  
 التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق  
 والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ  
 في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو  
 سنة 2004، والمتعلق بالتقييس.  
 - وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ  
 في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر  
 سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى  
 وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،  
 - وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ  
 في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة  
 2006، والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة.  
 - وبعد مصادقة البرلمان  
 - يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد  
 قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها  
 وتنميتها في إطار التنمية المستدامة.

### الباب الأول: أحكام عامة

**المادة 2:** يهدف تسيير المساحات الخضراء  
 وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على  
 الخصوص إلى ما يأتي:  
 - تحسين الإطار المعيشي الحضري،  
 - صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء  
 الحضرية الموجودة،  
 - ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع،  
 - ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة  
 للمساحات المبنية،  
 - إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل  
 مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية  
 والمعمارية العمومية والخاصة.

**المادة 3:** يقصد في مفهوم هذا القانون، ب:  
 الحديقة النباتية: مؤسسة تضم مجموعة  
 وثائقية من النباتات الحية لغرض  
 المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم،  
 الحديقة الجماعية: تمثل مجموعة حدائق  
 الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات

- القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية لاسيما تلك التي توجب حمايتها،  
 - تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الإصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحات الخضراء.  
**المادة 9:** يجب أن تضم دراسة التصنيف كذلك جردا تاما لمجمل نباتات المساحة الخضراء المعنية والتي تبرز ما يأتي:  
 - الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية،  
 - خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات المغروسة فيها،  
 - خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الاقتضاء، الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.

**المادة 10:** تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء وإبداء الرأي في التصنيف المقترح، وإرسال الى السلطات المعنية، مشاريع التصنيف التابعة لسلطتها.  
 تحدد كفايات تنظيم هذه اللجنة وعملها عن طريق التنظيم.

**المادة 11:** يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كما يأتي :

الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة: بموجب قرار من الوالي، بإستثناء الحظائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والفلاحة وفي هذه الحالة، يحدد قرار التصنيف السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة المعنية وفقا لأحكام المادة 24 المذكورة أدناه.

الحدائق العامة: بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية،  
 الحدائق المتخصصة: من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها،

أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

## الباب الثاني

### أدوات تسيير المساحات الخضراء

**المادة 5:** تتمثل أدوات تسيير المساحات الخضراء فيما يأتي:  
 - تصنيف المساحات الخضراء،  
 - مخططات تسيير المساحات الخضراء.

## الفصل الأول

### تصنيف المساحات الخضراء

#### الفرع الأول

#### شروط وكفايات تصنيف المساحات الخضراء

**المادة 6:** يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون، مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة 4 المذكورة أعلاه.

**المادة 7:** يضم تصنيف المساحة الخضراء مرحلتين:

- مرحلة دراسة التصنيف والجرد.
- مرحلة التصنيف.

**المادة 8:** تضم دراسة التصنيف:

- الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء،
- الخاصية الإيكولوجية للمساحة الخضراء،
- المخطط العام لهيئة المساحة الخضراء.

يجب أن تبرز دراسة التصنيف لاسيما :

- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري،
- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير،
- تردد الزوار على المساحة الخضراء المعنية،
- مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها،



آثاراً للتصنيف بمجرد تصنيف مساحة خضراء الى صنف من الأصناف المنصوص عليها في أحكام المادة 4 المذكورة أعلاه.

**المادة 14:** يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية.

**المادة 15:** يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن مائة (100) متر من حدود المساحة الخضراء.

**المادة 16:** ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضموناً، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

**المادة 17:** يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو الترتيب المخصصة والمعينة لهذا الغرض.

**المادة 18:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال، يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة.

**المادة 19:** يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء.

**المادة 20:** زيادة على السياج المحتمل لبعض المناطق غير المفتوحة للجمهور، تحدد مخططات التسيير المنصوص عليها في أحكام المادة 25 المذكورة أدناه، الحالات التي تكون فيها المساحة الخضراء معنية بوضع سياج.

**المادة 21:** يساهم وضع بيوت الحمام والأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية في حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري.

**المادة 22:** لا تعد ولا تمنح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالنسبة للحدائق الخاصة، وكذا الحدائق الجماعية و/ أو الإقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء.

**المادة 23:** باستثناء الحالات التي وردت بشأنها أحكام خاصة في هذا القانون، تبقى

الحدائق الجماعية و/أو الإقامية: من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد، اعتماداً على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية.

الحدائق الخاصة: تشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء، كما هي محددة صراحة في رخصة البناء، عقد تصنيف للحدائق الخاصة،

الغابات الحضرية: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد: بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات،

الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميمها: بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**المادة 12:** لا يمكن إعادة تصنيف أية مساحة خضراء إذا لم يكن ذلك موضوع ما يأتي:

- دراسة تبين المنفعة العمومية للتخصيص المراد به واستحالة استعمال عقار آخر غير المساحة الخضراء المعنية،

- موافقة اللجنة الوزارية المشتركة المنشأة بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، لإعادة التصنيف.

وفي كل الحالات، لا يمكن إعادة تصنيف مساحة خضراء إلا بموجب مرسوم.

يمكن أن توضح قواعد وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

## الفرع الثاني

### آثار تصنيف المساحات الخضراء

**المادة 13:** دون الإخلال بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على المساحات الخضراء وحمايتها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تشكل تدابير الحماية والمحافظة المحددة بموجب أحكام المواد من 14 إلى 23 أدناه، وكذا التدابير الخاصة الإضافية المقررة في مخطط التسيير بموجب أحكام المادة 25 المذكورة أدناه،

إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء، وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون.

**المادة 29:** يتعين على المنجز العمومي أو الخاص، عند إنجاز كل مساحة خضراء، أن يأخذ بعين الإعتبار، بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر، العوامل الآتية:

- طابع الموقع،
- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها،
- أو تلك التي ينبغي إخفاؤها،
- الموارد الأرضية،
- الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر،

- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية،
- الإتفاقات والعوائق المرتبطة بما يأتي الجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وشبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية.

**المادة 30:** يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية، عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران.

**المادة 31:** يؤسس بمقتضى هذا القانون:

- مقاييس المساحات الخضراء،
- معاملات المساحات الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية،
- معاملات المساحات الخضراء للسكنات الخاصة،
- قائمة إسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 32:** تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الغابات الحضرية والصفوف المشجرة الموجودة خارج المناطق الحضرية بمفهوم المادة 11 المذكورة أعلاه، خاضعة للتشريع المعمول به لاسيما أحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

## الفصل الثاني

### مخططات تسيير المساحات الخضراء

**المادة 24:** مع مراعاة أحكام المادة 27 المذكورة أدناه، يخضع تسيير المساحات الخضراء للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية.

**المادة 25:** تكون المساحة الخضراء المعنية بمجرد تصنيفها، وبعد إبداء رأي اللجنة المؤسسة بموجب أحكام المادة 10 المذكورة أعلاه، محل مخطط تسيير.

**المادة 26:** مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها، وضمان استدامتها.

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكفاءات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء، عن طريق التنظيم.

**المادة 27 :** تحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الحدائق الاقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين، لاسيما منهم المكلفين بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم.

### الباب الثالث: تنمية المساحات الخضراء

#### الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء والمقاييس المطبقة عليها

**المادة 28:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل

## الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات  
الخضراء في مجال الأخطار الكبرى

**المادة 33:** تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية وكذا المناطق الحضرية المثقلة بالإرتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق المذكورة أعلاه، بصفة أولوية مساحات خضراء.

الباب الرابع  
أحكام جزائية

**المادة 34:** يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 35:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 36:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

**المادة 37:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 38:** يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر إلى أربعة أشهر (4) وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

**المادة 39:** يعاقب كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

**المادة 40:** يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الإستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الباب الخامس  
أحكام ختامية

**المادة 41:** تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما أحكام المادة 65 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 42:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 01 جمادى الأولى 1428

الموافق 19 ماي 2007

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587